ولم يشهدوا بالختم وغيره قبل فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة ولو وجد في الكتاب ما يخالف شهادتهم رده ثم لابد من مسافة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضي واختلفوا فيها فمنهم من قال هي معتبرة بالشهادة على الشهادة وهي مسيرة ثلاثة ايام فظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد وعن محمد انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر وذكر الكرخي في اختلاف الفقهاء ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول وان كان في مصر واحد فكانهما اعتبراه بالتوكيل في الظاهر اعتبر البخر في خزانة الفقه ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصرين او من قاضي مصر الى قاضي رستاق ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر **ويبطل الكتاب موت** القاضي **الكاتب وعزله** بعد قبل وصوله الى القاضي الثاني او بعد قبل ان يقرأه عليهم لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة فوت الاصول قبل اداء الفروع الشهادة تبطل شهادة الفروع فكذا هذا وكذا اذا جن الكاتب او ارتد وقذف او عمي وقال ابو يوسف لا يبطل بل المكتوب اليه يقضي به وبه قال الشافعي ومالك واحمد في رواية **ولموت** القاضي **الكاتب** بعدما قرأ الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية ويحكم به المكتوب اليه لانه وجب عليه القضاء به بالقراءة فلا يبطل بالموت كما

لو مات

لو مات الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم بها وفي اختلاف زفر ويعقوب انه لا يقضي بها اذا مات قبل قضائه **وموت المكتوب اليه** بالجواز ويبطل ايضا بموت القاضي المكتوب اليه **الا اذا كتب** القاضي الاول **بعد اسمه** اي بعد اسم القاضي المكتوب اليه **والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين** فحينئذ لا يبطل بموت القاضي المكتوب اليه وقالت الثلاثة لا يبطل بموت المكتوب اليه وقالت الثلاثة واذا لم يقل والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويحكم القاضي الذي جاء بعده بها وان القاضي الكاتب اعتمد على علم الاول وامانته والقضاة يتفاوتون في الامانة فصار نظير الامناء في الاموال بخلاف ما اذا قال والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لانه اعتمد الكل وكان مكتوبا اليهم جملة فما اذا قال ابتداء والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين حيث لا يجوز ان يحكم به احد لان اعلام ما في الكتاب والمكتوب اليه شرط وتمام الاعلام لا يحصل بهذا القدر واذا عين واحدا حصل التعريف واجاز ابو يوسف من غير تعيين احد من القضاة حين ابتلي بالقضاء واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلا للامر ولا يقبل القاضي رسالة قاض اخر وان قامت عليها بينة لانه ينقل عبارته ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتابا الى قاض اخر اذا تعذر حضور خصمه عنده وكذا المكتوب اليه ثانيا ان يكتب الى اخر الى ما لا يتناهى **ولا يبطل الكتاب بموت الخصم** بالاجماع لان

Copyright © King Saud University